

سنن ابن ماجه

949 - حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي . حدثنا يحيى بن سعيد . حدثنا شعبة . حدثنا قتادة . حدثنا جابر عن ابن عباس .

. (الحائض والمرأة الأسود الكلب الصلاة يقطع) قال A النبي عن - Y
[ش (والمرأة الحائض) يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض . أي البالغة . وعلى هذا
فالصغيرة لا تقطع] . K صحيح